

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على الوجه الآتى :

مادة ٥١ (فقرة رابعة) ولا يجوز أن يمار الموظف لمدة تزيد على أربع سنوات مالم يكن ذلك للمهمات الدولية أو الحكومات بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر ما بين في ٨ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير البحرية والبحرية	محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير المالية والاقتصاد	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الحليل إبراهيم العمري	سليمان حافظ
وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسنى	نور الدين طراف
وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية
حسين أبو زيد	إسماعيل محمود البابانى
وزير التتوين	وزير الارشاد القومى
محمد صبرى منصور	محمد فؤاد جلال
وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
حامى بهجت بدوى	محمود فوزى
وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية
عبد الرازق صدقى	عباس مصطفى عمار
	وليم سليم حنا

قانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٣

بفصل إدارة التلغرافات والتليفونات عن مصلحة السكك الحديدية وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاص مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الامر العالى الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٩ بإنشاء وزارة المواصلات ،

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠

لسنة ١٩٥٣ باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تفصل إدارة التلغرافات والتليفونات من مصلحة السكك الحديدية وتكون مصلحة قائمة بذاتها تابعة لوزارة المواصلات يطلق عليها "مصلحة التلغرافات والتليفونات" ويتولى إدارتها مدير عام . وتتكون هذه المصلحة من إدارتين : إدارة التلغرافات ، وإدارة التليفونات .

مادة ٢ - تحذف عبارة التلغرافات والتليفونات من عنوان ونصوص القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣

مادة ٣ - على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر ما بين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
حسين أبو زيد عبد الحليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)